



Subject review

A commentary on the judgment of the Iraqi Federal Supreme Court on the restriction of freedom of travel: compared with the Egyptian judiciary

¹ **Anes Ghanam Jbara**

¹ **College of Law / University of Anbar**

Abstract:

This study offers a critical analysis of the position adopted by the Iraqi and Egyptian constitutional judiciary about restrictions on freedom of travel, in the context of a recent ruling by the Iraqi Federal Supreme Court to assess the current orientation in Iraqi jurisprudence. In addition, a review of the tendency in Egyptian constitutional jurisprudence was conducted.

The study adopted a comparative analytical approach, which entailed clarifying the constitutional basis and the reasoning followed by the Iraqi and Egyptian rulings. Subsequently, a legal evaluation of the aforementioned tendency was conducted, employing the principle of proportionality to limit public rights and liberties.

The study concluded that the Iraqi constitutional judiciary tends to regard travel restrictions as a permissible regulatory measure, subject to subsequent oversight. In contrast, the Egyptian judiciary adopts a stricter approach by requiring a prior judicial order for such restrictions. The author argues that this constitutes a stronger protection of personal freedoms under the Egyptian judiciary compared to the Iraqi constitutional judiciary.

The scientific originality of this research lies in the fact that it offers a critical comparative assessment to reveal the philosophical foundations underlying the two approaches.

1: Email:

anes.jbara@uoanbar.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujlp.2026.171738.1764>

Submitted: 1/4/2026

Accepted: 3/5/2026

Published: 1/06/2026

Keywords:

Freedom of movement
freedom of travel
travel restriction
proportionality principle
protection of rights and freedoms.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



تعليق على حكم**المحكمة الاتحادية العليا في تقييد حرية السفر مقارنة بموقف القضاء المصري****١ ا.م.د. أنس غنام جبارة****١ كلية القانون/ جامعة الانبار****الملخص:**

تقدم هذه الدراسة تحليلاً نقدياً لموقف القضاء الدستوري العراقي والمصري من تقييد الحرية على السفر وذلك في ظل حكم حديث للمحكمة الاتحادية العليا (٩٦/اتحادية/٢٠٢٢)، ولغرض تقييم الاتجاه الحديث للقضاء العراقي تم اجراء مراجعة لاتجاه القضاء الدستوري بالمصري.

وقد اعتمدت الدراسة على منهج تحليلي مقارنة عن طريق توضيح الاساس الدستوري ومنهج التسبيب المتبع من القضاء الدستوري العراقي والمصري ومن ثم إعطاء تقييم قانوني لكلا الاتجاهين استناداً على معيار التناسب في تقييد الحقوق والحريات العامة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن القضاء الدستوري العراقي يتجه نحو اعتبار تقييد السفر اجراءاً تنظيمياً جائزاً مع الرقابة اللاحقة لهذا التنظيم، فيما ينحو القضاء المصري منحى يميل الى الصرامة في اشتراط الامر القضائي المسبق للتقييد وهو ما يعد من وجهة نظر الباحث حماية اقوى للحريات الشخصية في ظل القضاء المصري مقارنة بالقضاء الدستوري العراقي.

وتكمن الاصلية العلمية في هذه الدراسة في انها تقدم تقييماً نقدياً مقارنة للكشف عن الاساس الفلسفي الكامن وراء الاتجاهين.

الكلمات المفتاحية:**حرية التنقل، حرية السفر، منع السفر، مبدأ التناسب، حماية الحقوق والحريات.****المقدمة**

ان حرية السفر والتنقل من ضرورات الحرية الشخصية التي لا يمكن التفريط بها وتحظى حرية السفر بالحماية الدستورية فضلاً عن الحماية القانونية في أغلب النظم القانونية، اذ تعد حرية السفر شرطاً أساسياً للتمكين من ممارسة سائر الحقوق والحريات. الا انه ومع ذلك فان حرية السفر كما هو الحال في باقي الحقوق لا تعد حرية مطلقة، فهي تخضع للعديد من القيود التي يفرضها القانون والهدف من هذه القيود هو حماية مصالح مشروعة ومن بين تلك المصالح حماية حق الغير كالحق المالي للدائن.

وفيما يخص حق السفر فإن الإشكالية الأساسية تتجاوز فكرة تقييد الحق بذاته لتشمل مدى التقييد وحدوده والجهة التي تملك الاختصاص القانوني في فرضه، إذ تمس الحاجة الى مناقشة دور السلطة التنفيذية في هذا التقييد والحد من الاحتكار القضائي لهذا الاختصاص. وقد تجلت هذه الإشكالية في حكم المحكمة الاتحادية العليا إذ أقرت دستورية الاجراء القانوني القاضي بتقييد سفر المدين استنادا الى قانون التنفيذ، ويقابل ذلك اتجاه مغاير للقضاء المصري يشدد على أهمية ان يصدر أمر قضائي سابق على تدخل السلطة التنفيذية في تقييد حق السفر.

وبالتالي فان هذه الدراسة تهدف الى تحليل اتجاه القضاء الدستوري العراقي مع اجراء مقارنة نقدية مع موقف القضاء المصري وذلك للوقوف على الاساس الفلسفي الدستوري الكامن وراء الاتجاهين، إضافة الى استكشاف مدى اتساق كل اتجاه مع الضمانات القانونية في حماية الحريات الشخصية.

أولاً: اتجاه المحكمة الاتحادية العليا

ويتطلب هذا التحليل تحديد الإطار القانوني للنزاع المنظور من المحكمة وتسبب حكم المحكمة ومن ثم نقد منهج المحكمة للوقوف على دلالات هذا الحكم وكما يأتي:

١- الإطار القانوني للنزاع

وتتمثل وقائع النزاع في الطعن بعدم دستورية المادة ٣٠ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل، إذ تمنح هذه المادة المنفذ العدل صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية لضمان تنفيذ الدين، ومن بين هذه الاجراءات منع وتقييد حرية المدين من السفر وذلك في حالة توقع فراره وعجزه عن تقديم كفالة قانونية تتناسب مع الدين. ^(١) ويرتكز الطعن في عدم الدستورية في هذه المادة الى مخالفته الصريحة لأحكام ١٥ والمادة ٤٤/أولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. ^(٢) اللذان يرسخان الحماية الدستورية للحريات الشخصية ولاسيما الحرية في التنقل والسفر اذ يمنع الدستور أي مساس بهذه الحرية دون أساس قانوني وامر قضائي وقد حكمت المحكمة ببرد الطعن الدستوري لعدم وجود مخالفة دستورية. ^(٣) ويفهم من هذا الحكم ان المادة ٣٠ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ تنسجم ولا تتقاطع مع مواد دستور ٢٠٠٥.

(١) ينظر المادة (٣٠)، من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد ٢٧٦٢ في ١٩٨٠/٣/١٧.

(٢) ينظر المادة (١٥) والمادة ٤٤/أولاً)، من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية في عدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥.

(٣) ينظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا ٩٦/اتحادية/٢٠٢٦ متاح على الرابط (www.iraqfsc.iq/krarid/96_fed_2026.pdf) اخر زيارة في ٢٠٢٦/٤/١٢.

٢- تسبیب الحكم

ان العمدة في رفض المحكمة الاتحادية العليا لهذا الطعن تقوم على فهم ورؤية شاملة لطبيعة الحق والحرية في دستور ٢٠٠٥ وليس بدعا من القول ان احدى مهام القضاء الدستوري تتجلى في إعطاء تفسير ملزم لنصوص الدستور ويتمثل هذا التفسير في فهم وإدراك القاضي الدستوري لنصوص الدستور منفردة ومجموعة وهو ما يكون فكرة قانونية تسود على نصوص الدستور تمثل العقيدة او الأيدلوجية المهيمنة على الدستور. اذ ركنت المحكمة الاتحادية العليا الى الاعتقاد بان الحقوق والحريات العامة ليست مطلقة وبالتالي فهي تقبل التنظيم (التقييد) بموجب نصوص القانون ما لم يمس هذا التنظيم جوهر الحق. وبالتالي فان الحجة في تسبیب حكم المحكمة تقوم على اعتبار النص المطعون فيه لا يعدو ان يكون تنظيما للحق ولا يشكل أي انتقاص من حرية السفر. كما ذهبت المحكمة الاتحادية العليا الى القول بان اجراءات منع السفر لن تكون دائمية بل هي مؤقتة ومرتبطة بمصلحة يحميها القانون تتمثل في حماية حق الدائنين وبالتالي فان المنع من السفر يتوافق مع مبدأ التناسب. ويتضح مما تقدم ان قرار المحكمة الاتحادية العليا يفيد في اعمال مبدأ التناسب الذي يقضي بضرورة وجود علاقة متناسبة او معقولة بين الاجراء القانوني والنتيجة المستهدفة من هذا الاجراء.

٣- تحليل منهج المحكمة الاتحادية العليا

يستشف من تسبیب حكم المحكمة ان القضاء الدستوري استقر في هذا الحكم على اجتهاد قضائي في تفسير النصوص الدستورية الخاصة بحماية حرية السفر والتنقل. الا انه يمكن لنا في معرض تحليل ونقد حكم المحكمة الاتحادية الإشارة الى بعض الملاحظات وكما يأتي:

أ- ان المحكمة قد استقرت على تكيف العمل الاجرائي الذي يقوم به المنفذ العدل باعتباره تنظيما لحق السفر والتنقل. الا ان تقييد السفر كإجراء تنفيذي هو في حقيقته مصادرة جوهرية للحق في السفر من خلال المنع من ممارسته وان كان لمدة محددة، ويرى الباحث ان هذا المنع يخرج من كونه اجراء تنظيميا شكليا للحق ويقترب من كونه تقييدا جوهريا له وشتان ما بين التنظيم والتقييد، اذ يرى الباحث ان التنظيم يقصد به (تسهيل) و (تمكين) الافراد من ممارسة الحق، بينما التقييد يفهم منه الحد من الممارسة والعرقلة والتعطيل بدلا من التمكين.

ب- ان تحويل السلطة التنفيذية ممثلة بالمنفذ العدل صلاحية اتخاذ مثل هذا الاجراء يثير اشكالا حقيقيا في مدى انسجام هذه المادة من قانون التنفيذ مع المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات. والاصل هنا ان أي مساس بالحقوق الأساسية يفترض ان يصدر من سلطة قضائية مختصة وليس من سلطة إدارية. ويرى الباحث ان تمكين المدين من الطعن في قرار المنع من السفر بعد صدوره هو أداة قانونية ضرورية الا انه بالرغم من أهمية هذه الاداة فإنها لا توفر الا حماية ضعيفة وغير كافية للحق في السفر فهي بمثابة الرقابة اللاحقة لرفع الضرر بعد وقوعه، ويرى الباحث ان ضمان حرية التنقل والسفر لا

تتحقق على الوجه الاكمل الا باحتكار القضاء صلاحية التقييد والمنع من السفر، وعندها تكون رقابة القضاء أداة قانونية فاعلة و(سابقة) تمنع من وقوع الضرر بدلا من رفعه بعد وقوعه.

ت- والملاحظة الثالثة تتعلق بمدى كون الاجراء المتخذ من المنفذ العدل في منع المدين من السفر متناسبا مع مصلحة الدائن في تحصيل دينه، فثمة قصور وعدم دقة في الموازنة بين مصلحة الدائن في تحصيل ديونه وبين مصلحة المدين في التمتع بحق دستوري يكفل حرية السفر والتنقل، ولا توجد جهة أكثر كفاءة من القضاء للنظر في تحقق هذا التناسب والبت في الموازنة بين المصالح المتعارضة. ويرى الباحث ان المادة ٣٠ من قانون التنفيذ المعدل التي تخول جهة إدارية وهي المنفذ العدل صلاحية القيام بهذه المهمة لا تتسجم مع النصوص الدستورية التي تؤكد على حق التنقل والسفر، فهذه الصلاحية في المنع لا تندرج ضمن مفهوم تنظيم الحقوق والتمكين منها وهي الحجة التي تعللت بها المحكمة الاتحادية العليا في رد الطعن بعدم الدستورية في حكمها المشار اليه أعلاه وانما تندرج ضمن مفهوم التقييد والتعطيل وهو اختصاص كان الأولى ان يتم حصره بيد جهة قضائية بدلا من تنفيذية.

٤- دلالة الحكم

ان الحكم برد الطعن الدستوري يدل على تبني المحكمة الاتحادية العليا اجتهادا قضائيا يغلب سلطة الإدارة التقديرية في تقييد حق التنقل والسفر، بحجة تنظيم الحقوق وهو اتجاه قد يقود الى تقوية أجهزة انفاذ القانون بشكل عام والمنفذ العدل بشكل خاص، إلا أن هذا الاتجاه من جانب اخر قد يؤدي إلى تفويض الضمانات الدستورية لحق السفر التي نص عليها دستور ٢٠٠٥^(١).

ثانيا: المقارنة مع موقف القضاء المصري من تقييد حق السفر

ان المقارنة بين الاتجاه القضائي العراقي والمصري يستلزم النظر في الأساس الدستوري لحق التنقل والسفر وعرض ما استقر عليه القضاء في مصر من تقييد لهذا الحق، ومن ثم اجراء مقارنة للاتجاهين للوقوف على تقييم دقيق لنتائج هذه المقارنة وكما يأتي:

١- الأساس الدستوري لحق السفر

ان موقف القضاء المصري من تقييد حرية السفر والتنقل يستند الى فكرة الرقابة السابقة على أي تقييد يمكن ان يرد على هذا الحق، ويعكس هذا التوجه تبني المشرع الدستوري المصري لفكرة الحماية الاجرائية المشددة، فقد اكدت المادة ٦٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل على ان المنع من السفر لا يكون الا بأمر قضائي مسبب تحدد

(١) ينظر المادة ٤٤/أ-ثانيا، من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

فيه مدة المنع.^(١) ويفهم من ذلك ان السلطة التنفيذية بأجهزتها كافة لا تملك الاختصاص المباشر في التدخل لتقييد حق السفر والتنقل.

٢ - اتجاه القضاء المصري

لقد اتخذ القضاء المصري موقفا مغايرا لما استقر عليه القضاء العراقي اذ تبنت المحكمة الدستورية العليا مبدأ مهما يتمثل في ان أي إجراء يقيد حرية السفر يخضع لرقابة قضائية كاملة ولا يصح إخراج هذه الاجراءات من الرقابة القضاء كما لا يصح تحصينها من الطعن كونها تمس حقا دستوريا متعلقا بكرامة الانسان.^(٢) وفي سياق متصل فان مجلس الدولة المصري أكد على ذلك واسفرت احكامه عن ترسيخ وتطوير هذا المبدأ من خلال الغاء القرارات الإدارية المقيدة لحرية السفر وفقا لعدة ضوابط وهي:

- أ- ان القيد على حرية السفر يجب ان يكون بناء على (أوامر قضائية)
- ب- ان القيد على حرية السفر يجب ان يكون مبررا
- ت- ان القيود على حرية السفر إجراءات استثنائية لا يصح التوسع فيها.^(٣)

٣ - تحليل مقارن للاتجاهين

يتضح من المقارنة وجود اختلاف كبير في الأساس الفلسفي المهيمن على اجتهاد القضاء الدستوري بين الاتجاهين، فالقضاء الدستوري العراقي يتعامل مع القيود على حق السفر على انها لا تخرج عن نطاق الشرعية القانونية كونها تعد اعمال تنظيمية للحقوق طالما كانت محاطة برقابة (لاحقة). اما بالنسبة للقضاء المصري فثمة صرامة في التعامل مع القيود على حق السفر اذ ينظر الى هذه القيود على انها استثنائية لا يجوز التوسع بها ولا يتم فرضها الى بناء على قرار قضائي (سابق) على التقييد، ويرى الباحث ان القضاء المصري يبدو في هذا الموقف مرجحا لفاعلية منع انتهاك حرية التنقل ابتداء على فكرة حماية هذه الحرية بالطعن امام القضاء بعد انتهاكها. ويعكس هذا الاختلاف في الاجتهاد وجود تباين واضح في التوازن بين السلطة والحرية، اذ يغلب القضاء العراقي فاعلية السلطة التنفيذية في تنظيم ممارسة الحقوق، بينما يغلب القضاء المصري الحماية القانونية للحقوق الدستورية خاصة تلك التي توصف بانها لصيقة بالشخصية. ويرى الباحث ان ما يعزز هذا التصور هو ان القضاء العراقي يشترط لتحقيق مبدأ التناسب في تقييد حق التنقل وجود مصلحة مشروعة (وهي

(١) ينظر: المادة ٦٢، من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل متاح الى الرابط <https://manshurat.org/node/14675> اخر زيارة في ٢٠٢٦/٤/١٠.

(٢) ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٧ دستورية الصادر في ٣٠١٥ متاح على الرابط <https://manshurat.org/node/1312> اخر زيارة في ٢٠٢٦/٤/١٤.

(٣) ينظر: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٦١٦٤) السنة القضائية (٦٥) قضائية في جلسة ٢٠١٤/١٢/١٦ متاح على الرابط <https://manshurat.org/node/13080> اخر زيارة في ٢٠٢٦/٤/٢٠، وكذلك ينظر: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤٠) السنة القضائية (٢٧) قضائية في جلسة ٢٠١٥/٦/١٣ متاح على الرابط <https://www.almasryalyoum.com/news/details/833903> اخر زيارة في ٢٠٢٦/٤/١٠.

مصلحة الدائن في تحصيل ديونه من المدين) اما القضاء المصري فلا يكتفي بوجود المصلحة المشروعة لتقييد حرية التنقل بل علاوة على ذلك يجب ان يكون هذا التقييد ضروري ومحدد من حيث المدة والنطاق وهذا الفهم يقترب كثيراً من المعايير الأوروبية الحديثة في حماية الحقوق والحريات.^(١)

٤- تقييم الاتجاهين

مما تقدم من مناقشة بات جليا ان القضاء المصري يتبنى نموذجاً أكثر حداثة وانسجاماً مع المعايير الدولية في حماية الحريات العامة ومن ذلك المعايير التي قامت بإرسائها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اكدت على ضرورة كون القيود التي تحد من الحريات العامة

أ- يتم النص عليها في القانون

ب- ان تكون هذه القيود ضرورية ولا توجد بدائل لها

ت- ان تكون متناسبة مع هدف مشروع

اما القضاء العراقي فبالرغم من معقولة اجتهاده الا انه في معرض الموازنة بين المصالح المتعارضة يبدو انه يرجح (تنظيم) الحريات على (تحسينها) كما ان القضاء العراقي في الحكم المشار اليه أعلاه ينظر الى القيود التي ترد على حق السفر على انها لا تعدو ان تكون مجرد إجراءات (تحفظية) مرتبطة بحقوق الدائن على المدين. بينما يتعامل القضاء المصري مع هذه القيود معتبرا إياها إجراءات (استثنائية) على قدر من الخطورة يجب ان لا يتم اللجوء اليها الا للضرورة. وهو اتجاه قد لا يبدو منسجماً مع المعايير الدولية الحديثة في حماية الحريات العامة، ويرى الباحث ان القضاء الدستوري في العراق بحاجة الى إعادة نظر وتقييم للحدود التي يجب على الإدارة ان تقف عندها عند تنظيم ممارسة الحريات العامة على النحو الذي يعزز من الحماية القضائية لحق السفر والتنقل والحد من دور الإدارة في المنع والتقييد.

الخاتمة

تبين لنا هذه الدراسة ان الموازنة بين الحماية القانونية لحقوق الدائن المالية وبين الحماية القانونية للحريات الشخصية يعد تحدياً قانونياً يقع على عاتق القضاء الدستوري اجراءه. فالقضاء الدستوري العراقي اتخذ اتجاهاً يوسع فيه من السلطة الإدارية في التقييد بينما اتخذ القضاء المصري اتجاهاً يحمي حرية السفر ويحصر سلطة تقييدها بيد القضاء.

ولما تقدم من نقد وتحليل فان الباحث يوصي فيما يخص السلطة التشريعية بضرورة الشرع بإعادة النظر في اسناد اختصاص تقييد حرية السفر إلى السلطة التنفيذية ممثلة بالمنفذ

(1) Janneke Gerards, *How to improve the necessity test of the European Court of Human Rights* (International Journal of Constitutional Law) Vol. 11, No. 2, 2013, p. 470. Available on (<https://doi.org/10.1093/icon/mot004>), last accessed on 26/03/2026.

العدل والعمل على حصر هذا الاختصاص بيد القضاء من خلال اجراء تعديل تشريعي. وفيما يخص القضاء الدستوري العراقي فان الباحث يدعو المحكمة الاتحادية العليا الى العدول عما استقرت عليه من احكام في مدى دستورية المادة رقم ٣٠ من قانون التنفيذ العراقي، فهذه المادة باتت لا تنسجم مع المعايير الدولية المعتمدة في تقييد الحريات العامة وبالتالي فان الاولى ان يتصدى القضاء الدستوري لها نازعا عنها صفة الدستورية.

المراجع

أولاً: المصادر باللغة العربية

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
٣. حكم المحكمة الاتحادية العليا (٩٦/اتحادية/٢٠٢٢)
٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤
٥. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (٤٠) لسنة ٢٧ قضائية، بجلسة ٢٠١٥/٦/١٣
٦. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٧ قضائية، جلسة ٢٠١٥/٦/١٣
٧. حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٦١٦٤ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة ٢٠١٤/١٢/١٦.

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية

1. Janneke Gerards, *How to improve the necessity test of the European Court of Human Rights* (International Journal of Constitutional Law) Vol. 11, No. 2, 2013.